

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

والنسبة المذكورة في هذا الطريق
غير النسبة المذكورة في الطريق الأول لأن
هنا تنسب مال الميت الذي يريد أن
تستخرج لأجل التعديل إلى مال من قبله فقط
وفي الطريق الأول تجوز مال الميت الذي يريد أن
التعديل إلى مال من قبله تنسب ماله ويجوز أن
الموصى به فلا تظن أن الأربعة الأول بل هذا الطريق غير الأول
في الاموات لا مال له كعدم بالنسبة إلى التعديل فإيراد التصحيح الذي قبله
سنة واجم بينها وبين ما قبلها بجامعة ثم انفس مال تبعه مال من قبله
الجامعة التي بعد سنتها وكما العاشر المذكور فوضت ان الثالث لا مال له وان
عاجها وان مال الرابع مائة في المسئلة الاولى في سنة من اربعة والجامعة
من اثني عشر فان اردت العمل بطريق النسبة المذكورة انفا فانسب مال الثالث
تجدد ربعا فزديج الجامعة ويوتلاته عليها ويخلصب بالمال الثالث منها ويوتلاته
تكن الجامعة المعدلة تحت عشرة والنصيب المعدل تسعة ويوافق للمسئلة الثالثة
بالسبع فاضرب تسعها ويوتلاته في المعدلة تكن الجامعة الثانية المطلقة الخمسة والربع
فضمها في محلها واقسم انما تنسب مال الرابع لجموع مالي الاول والثالث تجده ثلثا فزديج
ثلث الجامعة ويوتلاته عشر عليها ويخلصب بالمال الرابع منها ويوتلاته على الجامعة
المعدلة ستين والنصيب المعدل اربعة وعشرين ويوافق على المسئلة الرابعة فالسنة
في الجامعة للاربع المسائل وجموع الاموال الثلاثة البعثة دينار او دينارين او ثلثي السنة
مواظقة نصف العشر فاذا اردتها الالف فقمها كان وفق التركة عشرين ووفق للمسئلة
ثلاثة فاضرب كل نصيب في العشرين واقسم الحاصل على الثلاثة اذا علمت هذا فلا بد الذي
في المسئلة الثانية من الجامعة ستة اسهم فله اربعون دينار او ثلثي السنة اسهم فله اربعون
دينارا والذى هو اب في الثلاثة ووزج في الرابعة ثلاثة عشر اسهم فله ستة وثمانون دينار
وثلث دينار واللام في الثالثة اربعة اسهم فله ستة وعشرون دينار وثلث دينار والاربعون

على الجامعة الاخرى فانها تركة الاول وحده ان لم يكن لغيره الاول والثاني مال فان كل الميت الثاني
مال مستحقه غير ما ورثه فانسب لجموع مالي الاول والثاني فخذ من الجامعة الاولى بمقتضى الثلث
النسبة وورثه عليها ويخلصب بالمال الثالث واقم الحاصل مقام الجامعة وكل العاشر وانما
الميت الرابع مال ايضا غير ما ورثه فانسب ماله لجموع الاموال الثلاثة قبله واعلم في الطريق
مثل ما ذكره وهكذا تفعل الى اخرهم في المثال الثالث لو فرضت مال الاول ما يقسم واربعين
ومال الثاني ما يقسم وعشرين ومال الثالث ستين ومال الرابع ثلثين في مال الثلث انصاف
مال الاول فنصف المسئلة الاولى ويوتلاته هو ثلثه فاضربها فزديج عليها ويخلصب بالمال
الثاني في كل التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل تحت وهو ما بين المستقلة الثانية
فاضربها في المعدلة تكن الجامعة المطلقة ستة وثلاثين فاضربها في مائة واراضربها في النسبة
مال الثالث لجموع مالي الاول والثاني تجده سديسا فزديج سد الجامعة ويوتلاته عليها
عاشري بالمال الثالث منها ويوتلاته على الجامعة المعدلة اثنين واربعين والنصيب
في الثانية عشر ويوافق للمسئلة الثانية بالتسعة فاضرب تسعها ويوتلاته في المعدلة اعني
الاثنين والاربعين تكن الجامعة الثانية المطلقة مائة وستة وعشرون فاضربها في محلها
واقسمها في اربعين لجموع الاموال الثلاثة قبله يكن نصف سبع فزديج سبع
الجامعة الثانية ويوتلاته عليها ويخلصب بالمال الرابع منها ويوتلاته في
الجامعة المعدلة مائة وستة وثلاثين والنصيب المعدل ستة وثلاثين ويوافق للمسئلة
الرابعة بالكرهين فاضرب ربهما ويوتلاته في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الاربع
ما بين تسعين والذى هو اب في الثانية ستون سهمها واللام فيها ثلثون والذى هو
اب في الثالثة ووزج في الرابعة ثلثون واللام في الثالثة ستة عشر والاربعون
فيها اثني عشر ولكل بقية اشراك وثلثون واللام في الرابعة ثمانية عشر للثمانية فيها
سبعة وعشرون وجموع الاموال الاربعة اربعة وخمسون دينار او دينارين ويخلصب
الجامعة الاخرى مواظقة تسعة العشر فاذا اردتها الالف فقمها كان وفق التركة تحت ووفق
الجامعة الثلاثة فاضرب كل نصيب في خمسة واقسم الحاصل على الثلاثة تجوز للاب الذي
في الثانية مائة دينار واللام فيها خمسون دينار والذى هو اب في الثانية ووزج
في الرابعة واحد وسبعون دينار وثلث دينار واللام في الثالثة ستة وعشرون
دينارا وثلث دينار واللام في الرابعة ثلثون دينار ولكل بقية ثلثة وخمسون
دينارا وثلث دينار واللام في الخامسة ثلثة وثلاثون دينار او الثلث بقية فيها حصة

واربعون دينار وبعده صورة المسئلة